

Nouveau

الأبجد
الأسبوع

مادة القانون

النسخة الثانية من الكتاب: العلامة الكاملة 20/20

كتاب مادة القانون لفائدة تلاميذ بكالوريا 2022 شعبة التسيير

والاقتصاد

وفقا لتدرجات جوان 2021 (التدرجات الجديدة لموسم 2021-2022)

إعداد الأستاذ : محمد لمين ميرة

قائمة المحتويات

المجال المفاهيمي الأول : العقود والشركات التجارية

- الوحدة 01: عقد البيع 3
- الوحدة 02 : عقد الشركة 5
- الوحدة 03 : شركة التضامن 8
- الوحدة 04 : شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة 9

المجال المفاهيمي الثاني : علاقات العمل

- الوحدة 05: علاقات العمل الفردية 12
- الوحدة 06 : علاقات العمل الجماعية 16

المجال المفاهيمي الثالث : المالية العامة

- الوحدة 07: الميزانية العامة للدولة وقانون المالية 19

مرفقات

- قانون 15-20 الذي يوضح الخصائص الجديدة المعدلة لشركات ذات المسؤولية المحدودة... 22
- جدول يوضح الفروقات بين الشركات التجارية 23

ملاحظة : من أجل الشمولية، جميع التعلّيمات اللاحقية موجودة في الكتاب ولكنها ملونة باللون الأصفر ومذكور فوقها عنصر لاصفي.

الوحدة 01 : عقد البيع

(التعلمت الالصفية في وحدة عقد البيع : وسائل إثبات العقد).

1. **تعريف عقد البيع :** حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

← **مميزات عقد البيع: (خصائص عقد البيع - شروط)**
نستخلص من المفهوم السابق لعقد البيع أن التصرف القانوني حتى يمكن تكييفه بأنه عقد بيع ينبغي أن تجتمع فيه ميزتين:

- أ- ينشأ عقد البيع التزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري؛
- ب- الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقله الملكية يجب أن يكون ثمنا نقديا، فمثلا اذا كان المقابل الذي يلتزم به المشتري شيئا آخر غير النقود فالتصرف يعد مقايضة.

II. تكوين عقد البيع

ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية، وفي ما يلي توضيح لذلك:

1) الأركان الموضوعية:

يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية: الرضا، الأهلية، المحل، السبب

أ- **الرضا:** هو تطابق الإيجاب والقبول (تطابق إرادتين)، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع في طبيعة العقد المراد إبرامه، والشيء

المبيع والتمن، والتي تتمثل، و تتوقف صحة عقد البيع على خلوه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن.

ب- **الأهلية:** حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية غير مصابين بإحدى عوارض أو موانعها. لذلك فإن الأهلية تعتبر شرطا لصحة انعقاد عقد البيع، وطبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيم بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة). وباعتبار أن عقد البيع عقدا من عقود المعاوضة بمقابل، الدائرة بين النفع والضرر فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (أقل من 16 سنة) والمجنون، والمعنوه. أما العقد الصادر من ناقص الأهلية (الصبي المميز (16 سنة إلى 19 سنة)، الشخص المصاب بسفه أو غفلة) يكون قابلا للبطلان لمصلحته (بطلان نسبي).

ت- **المحل:** محل عقد البيع مزدوج يشمل التزام البائع بنقل المبيع و التزام المشتري بدفع الثمن و يجب أن تتوفر فيه (المحل) الشروط التالية:

شروط متعلقة بالمبيع (الشيء المباع) :

- ✓ موجودا أو قابل للوجود في المستقبل، باستثناء التعامل مع تركة الإنسان الذي هو على قيد الحياة حيث يعتبر هذا التعامل باطلا؛
 - ✓ يجب أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعين إما بذاته (ذكر أوصافه في العقد) أو بنوعه (مقداره)؛
 - ✓ أن يكون مشروعاً (غير مخالف للنظام العام)
- يشترط في **ثمن البيع** ما يلي:

١١١. آثار عقد البيع

تترتب على عقد البيع التزامات متبادلة في ذمة كل من البائع والمشتري

(حسب تدرجات جوان 2021، فإن شرح التزامات البائع والمشتري عنصر بعنصر - أي بالتفصيل غير مهم أي يكفي ذكرها دون شرح)

1) التزامات البائع:

أ- الالتزام بنقل الملكية : يشمل نقل ملكية المنقول أو العقار.

(الكتابة باللون الأصفر أسفله، مذكورة في تدرجات جوان 2021 - الجديدة - أن الأستاذ لا يتطرق لها)

✓ تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد العقد

دون إجراءات بشرط ان يكون المبيع مملوكا

للبيع موجودا وقت البيع

✓ تنتقل ملكية المبيع معيناً بنوعه بعد فرزها وقت

التسليم بحسب طبيعته إما بالعد أو القياس أو

الوزن .

✓ تنتقل ملكية العقار بالقيام بالإجراءات التي ينص

عليها المتمثلة في الكتابة و الشهر

ب- التزام بتسليم المبيع : وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ويكون التسليم

في المكان الذي كان موجودا فيه وقت التعاقد ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. كما يلتزم بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

✓ يتوجب أن يكون الثمن مبلغا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية؛

✓ أن يتناسب مع قيمة المبيع، حيث يجب أن يكون الثمن الذي اتفق عليه الطرفان **جديا** ولا يكون ثمن تافه (الذي لا يتناسب مع قيمة الشيء المبيع) أو ثمن صوري (ثمن وهمي) تظهر قيمته في العقد لإظهار العقد بمظهر البيع.

✓ أن يكون محددًا، فإذا لم يعين الثمن في العقد كان البيع باطلا بطلان مطلقا ما لم يتبين أن الطرفين اتفقا على الأسس التي يتحدد بمقتضاها الثمن فيما بعد. ملاحظة: الأصل في تحديد ثمن البيع هو حرية المتعاقدين، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تحديد الثمن بواسطة القانون ولا يكون لإيراده المتعاقدين أي دخل في ذلك، مثل بعض السلع الأساسية كالخبز.

ت- **السبب**: هو الدافع الذي دفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد ويشترط فيه أن يكون موجودا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا.

2) الأركان الشكلية

أ- **الكتابة**: هي ركن من أركان عقد بيع العقار، ويقصد بها الكتابة أي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته، وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

ب- **الشهر**: يقتصر الشهر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية ، العقارات

- سندات رسمية : صادرة عن جهات رسمية؛
- سندات عرفية : وهي وثائق عرفية متداولة بين الأفراد ؛
- فاتورة مقبولة.
- الرسائل : المراسلات بكل أنواعها بين الأشخاص
- دفتر الطرفين : الدفاتر التي يمسكها التجار
- الإثبات بأي وسيلة أخرى إذا رأته المحكمة وجوب قبولها.

الوحدة 02 : عقد الشركة

(التعلمت اللاصفية في وحدة عقد البيع : يقدم نشاط لاصفي من خلاله يميز بين عقد البيع وعقد الشركة)

1. تعريف عقد الشركة: تعرف المادة 416 من ق م ج: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولد عن العقد. ملاحظة : يتميز عن غيره من العقود على أنه منشئ لشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء.

II. الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

1) الأركان الموضوعية العامة:

أ- الرضا (بما فيه الأهلية): وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط-التدليس-الإكراه-الاستغلال أو الغبن)، ويشترط في الرضا أيضا أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.

ب- المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل

ت- التزام البائع بضمان المبيع ويشتمل على

✓ التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق : تمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق ، كما يضمن للمشتري التعويض في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع .

✓ التزام البائع بضمان العيوب الخفية : التي تنقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به ولو لم يكن عالما بوجودها

(2) التزامات المشتري:

أ- الالتزام بدفع الثمن : يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد ، ما لم يحصل تغير في هذا الثمن بسبب نقص أو زيادة في المبيع، ويدفع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

ب- التزام المشتري بدفع نفقات المبيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري و غيرها من النفقات ما لم يوجد نص قانوني يقضى بغير ذلك .

ت- تسلم المبيع : يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير.

وسائل إثبات عقد البيع (عناصر لاصفي تم إدراجه في الكتاب من أجل الشمولية ولكي لا تبحث عنه في مكان آخر)

حسب المادة 30 من القانون التجاري وسائل الإثبات في المسائل التجارية والتي من بينها عقد البيع تتمثل فيما يلي :

الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

السبب: هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا اعتبر العقد باطلاً.

2) الأركان الموضوعية الخاصة:

حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:

أ- تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

ب- تقديم الحصص: الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

ت- نية المشاركة: تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع.

ث- اقتسام الأرباح والخسائر: تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة

III. الأركان الشكلية:

إلى جانب الأركان الموضوعية لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون والمتمثلة في:

أ- الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً". وجاء في المادة 545 من القانون التجاري "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، ويتم تحرير العقد الرسمي للشركة التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة من طرف الموثق.

ويتضمن عقد الشركة مجموعة من البيانات منها (اسم الشركة ونوعها وعرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء ومقرها أو مركزها الرئيسي وكيفية إدارتها).

ب- الشهر: لا يعتبر إجراء الشهر شرطاً لصحة عقد الشركة التجارية وإنما هو شرط لنفاذ العقد المنشئ لشخص معنوي في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد تنص المادة 417 من القانون المدني بأنه **لا يعتد بالشركة كشخص معنوي تأسس في مواجهة الغير إلا بعد استنفاء إجراءات الشهر**، التي ينص عليها القانون، كما تنص المادة 549 من القانون التجاري: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**".

وتتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري، وإيداع ملخص للعقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في الجريدة يومية.

IV. جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

يترتب على تخلف أحد الأركان (الموضوعية أو الشكلية) بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع البطلان تبعاً لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان إما:

أ- بطلاناً نسبياً: إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب الرضا، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلاً للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

ب- **يكون بطلانا مطلقا:** إذا تخلف احد أركان الموضوعية العامة للعقد، وطبقا للمادة 102 (ق.م.ج) يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وتسقط الدعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

ت- **البطلان من نوع الخاص:** يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف الأركان الشكلية مثل كتابة والشهر، فهو ليس بطلانا نسبيا ولا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

(ملاحظة : البطلان من النوع الخاص لا يوجد في درس عقد البيع، وسمي بالخاص لأنه خاص فقط بعقد الشركة).

7. أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها الخاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا في تكوينها على اعتبار الشخصي لكل شريك، ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين التصفية.

1) **الأسباب العامة لانقضاء الشركة:** يمكن تقسيمها إلى

سبعة أسباب: (هذه الأسباب تذكرها في أسباب انقضاء شركة التضامن (الوحدة 3) وأسباب انقضاء شركة المساهمة (الوحدة 4) وأسباب انقضاء شركة المسؤولية المحدودة (الوحدة 4))

- انتهاء الأجل المحدد: يحدد الشركاء في اتفاق بينهم مدة حياة الشركة (99 سنة) فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون.

- انتهاء الغرض الذي قامت من اجله الشركة.

- هلاك مال الشركة: وفقا للمادة 438 من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: نصت المادة 440 من ق م ج: "تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"

- اندماج الشركة: أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة.

- إفلاس الشركة: يحدث الإفلاس عند تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون.

- حل الشركة بحكم قضائي: لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة، حيث تنص المادة 441 من القانون المدني: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء"

2) **الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:** تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- موت أحد الشركاء أو حجز عليه أو إعساره أو إفلاسه (لا تنطبق إلا على شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك).

- انسحاب أحد الشركاء من الشركة - انسحاب الشركاء من الشركة المحددة للمدة.

- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة: تجيز المادة 442 فقرة 1 لكل شريط طلب فصل شريك آخر إذا رأى سبب مشروعاً في ذلك، وإذا قبلت المحكمة الطلب يمكن أن تستمر الشركة فيما بين باقي الأعضاء.

الإجابة عن السؤال اللاصفي : ما الفرق بين عقد البيع

وعقد الشركة؟

عقد الشركة	عقد البيع	
الشركاء (طرفين أو أكثر مع وجود استثناء)	البائع والمشتري (طرفين فقط)	الأطراف
عامة وخاصة	عامة فقط	الأركان الموضوعية
يوجد	لا يوجد	البطلان من نوع خاص
إجبارية وركن أساسي لصحة عقد الشركة	إجبارية على بعض البيوع فقط كالعقارات	الكتابة (الأركان الشكلية)
ينشئ شخص قانوني جديد (الشركة)	لا ينشأ شخص قانوني جديد	إنشاء شخص قانوني جديد

أما أوجه التشابه بين العقدين فتتمثل أن كلاهما ينتمي إلى عقود المسماة الواقعة على الملكية.

الوحدة 03 : شركة التضامن

التعلمت اللاصفية : لا توجد

1. تعريف شركة التضامن

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى بأسماء الشركاء، ويكتسب

الشريك فيها صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

II. خصائص شركة التضامن

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص الخصائص التالية:

(1) **اكتساب الشريك صفة التاجر**: يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولم تكن له هذه الصفة من قبل تكوين الشركة؛

(2) **مسؤولية الشريك**: له مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، فيسأل عنها كما لو كانت ديونه الشخصية، كما يجوز لدائن شركة أن يرجع إلى أي شريك لمطالبته بكل الدين؛

(3) **عدم قابلية انتقال الحصص إلى الغير**: لا يجوز

التنازل عنها ولا أن تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام؛

(4) **اسم الشركة**: يتكون من عنوان أو اسم الشركة وفقا للمادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة "شركائهم

III. تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية (العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، (ما يميز تأسيس شركة التضامن عن تأسيس باقي الشركات هو إجراءات الشهر) ويجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بالإجراءات الشهر والمتمثلة:

- إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية؛

1. أولا : شركات المساهمة

1) تعريف شركة المساهمة: تعرف المادة 592 من ق

ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...)

2) خصائص شركة المساهمة: تتميز بالخصائص

التالية:

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.

- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 ق ت ج).

- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.

- لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

3) تأسيس شركة المساهمة: تتكون شركة المساهمة وفق

نوعين من إجراءات التأسيس:

- نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.

✓ تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

IV. أسباب انقضاء شركة التضامن

(قبل ذكر الأسباب أدناه يتوجب أيضا ذكر جميع الأسباب

العامّة الخاصة بانقضاء الشركات والتي تم دراستها في

الوحدة الثانية)

تنتهي شركة تضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين (562، 563) من القانون التجاري وهي كالتالي:

- وفاة أحد الشركاء مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة؛

- إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته.

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

الوحدة 04 : شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة

التعلمت اللافقية : مقارنة بين أنواع الشركات من

حيث التأسيس وأسباب الانقضاء، تجدها بالتفصيل في

التأسيس باللجوء العلني للادخار - التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: طبقا للمادة 595 من ق ت يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وبعدها تطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال والاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم ويخضع الاكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي (شروط الاكتتاب عنصر لا صفي):

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

- يجب أن يكون الاكتتاب جديا وياتا، أي لا يعلق على شرط معين.

- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

ملاحظة : حسب المادة 596 (معدلة) من القانون التجاري

الجزائري : يجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة

الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية.

ب- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر

الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم أي يتقاسم

المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم، يوقع المساهمون

القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

(4) أسباب انقضاء شركة المساهمة:

- تتحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي. (يتوجب ذكر كذلك جميع الأسباب العامة

المذكور في الوحدة الثانية عقد الشركة)

- ويمكن أن يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وتتمثل هذه الحالة في:

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.)

ملاحظة : الحد الأدنى لرأسمال ش م في حالة اللجوء إلى

الادخار العلني 5 ملايين دينار جزائري، والحد الأدنى

لرأسمال ش م في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني 1

ملايين دينار جزائري.

II. ثانيا: شركات المسؤولية المحدودة

1) تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة: تؤسس

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو

عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما

قدموه من حصص.

2) خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

- لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا
- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمالها.

- تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.

- يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

- يجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة. كما يمكن تقديم حصة عمل حيث تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة.

- يتكون عنوان شركة المسؤولية المحدودة من اسم الشركة التجاري مسبقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها "ذ.م.م" مع بيان رأسمال الشركة.

3) تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. (تم ذكره كذلك في الخصائص)

وبمراعاة خصائص الشركة المذكورة أعلاه (يتوجب ذكر الخصائص يوم الاختبار كعدد الشركاء وعنوان الشركة وغرضها ومدتها والإجراءات الشكلية كالكتابة والشهر)، فإنه يتوجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

ويسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

4) أسباب انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي شركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب العامة التي تقضي بها جميع الشركات (مذكورة في الوحدة الثانية عقد الشركة، يتوجب ذكرها يوم الاختبار)، كما تقضي

لأسباب خاصة ذكرت في مادة رقم 590 من الأمر 75-59 (بعد التعديل) حيث :

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح

عدد الشركاء، في تلك الفترة مساويا لخمسین (50) شريكا أو أقل.

الوحدة 05 : علاقات العمل الفردية

التعلمتات اللاصفية : العناصر الأساسية لعقد العمل،

تنظيم علاقات العمل الفردية

1. تعريف قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل أو المؤسسات المستخدمة.

حيث يعتبر عاملا أجيرا كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب ولحساب شخص آخر يسمى المستخدم عقد العمل:

II. عقد العمل

1) تعريف عقد العمل: هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم بمقتضاه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر.

سؤال للتعمق : ما الفرق بين عقد الشركة وعقد العمل ؟

عقد الشركة	عقد العمل
وجود نية المشاركة (لا تابع ولا متبوع)	وجود علاقة تبعية (العامل تابع للمستخدم)

لا يستطيع العامل تفويض غيره في القيام بالعمل وإنما يلتزم بالقيام بالعمل بنفسه	الشركاء في الشركة يستطيعون أن يوكلوا غيرهم في الشركة
يتقاضى العامل أجر مقابل جهده الذي يبذله لصاحب العمل ولا يقسم معه الربح ولا يتحمل الخسارة	الأطراف في عقد الشركة يقسمون الأرباح والخسائر

2) أنواع عقد العمل: اعتمادا على معيار المدة نجد :

أ- عقد العمل غير محدد المدة: وهو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة .

ب- عقد العمل محدد المدة: هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية اجل يحدده الطرفان ، ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:
- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة

- عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

3) العناصر الأساسية لعقد العمل:

(مذكور في التدرجات أن هذا العنصر يتم التطرق له دون شرح وهو في الأصل لاصفي لذلك فإن هذه العناصر تتمثل في الأجر والزمن والتبعية، ومن يريد دراستها بالشرح توجد أسفله)

أ- الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي قدمه له هذا الأخير، ويتكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين وهما العنصر الثابت (أجر المنصب) والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو الأقدمية.

ب- الزمن: هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصالحة صاحب العمل. وتحدد المدة مبدئياً حسب نوع العقد سواء كان لمدة غير محددة أو لمدة محددة.

ج- التبعية: صاحب العمل "متبوع" والعامل "تابع" أي صاحب العمل هو صاحب السلطة والمشرف والموجه والمراقب أما العامل يلتزم بطاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات.

4) أثر عقد العمل:

أ- التزامات العامل:

- ✓ الالتزام بأداء العمل: وهو تنفيذ العمل المتفق عليه بحسن نية وبصفة شخصية من قبل العامل.
- ✓ الالتزام بالأوامر والتعليمات المستخدم.
- ✓ المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها.

- ✓ الالتزام بالسهر المهني: أي على العامل عدم إفشاء أسرار العمل للغير بما في ذلك عدم استغلال ما توصل إليه من اختراع لغير صاحب العمل لأن ذلك يعتبر منافسة غير مشروعة لصاحب العمل.
- ✓ الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة وعدم منافسة المستخدم.

ب- التزامات صاحب العمل:

- ✓ الالتزام بدفع الأجر بانتظام.
- ✓ توفير وسائل و أدوات العمل وتوفير الأمن.
- ✓ تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية.
- ✓ احترام العامل وصيانة كرامته وحمايته من الأخطار المهنية (كتوفير القفازات والألبسة الواقية).

III. تنظيم علاقات العمل الفردية: (هذا العنصر كله

لاصفي)

تخضع علاقات العمل الفردية لمجموعة من الأحكام والشروط التي حددها القانون.

1) شروط التوظيف: حددها قانون العمل فيما يلي:

- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه.
- تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. (المادة 17 من قانون العمل)

- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل. (المادة 18 من قانون العمل)

(2) المدة القانونية للعمل:

يقصد بها الفترة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف وخدمة صاحب العمل، وقد أخذ قانون العمل الحالي بأسلوب التحديد الاتفاقي للمدة القانونية للعمل عن طريق التشاور و التفاوض بين الأطراف المعنية ، ولم يتدخل المشرع بفرض مدة قانونية محددة للعمل باستثناء العمل الليلي الذي حدد من الساعة التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحا ومن ناحية أخرى أجاز تشريع العمل للمستخدم اللجوء إلى العمل التناوبي والساعات الإضافية إذا اقتضت ذلك حاجة الإنتاج أو ضرورة المصلحة

(3) الراحة القانونية والعطل والغيابات:

- الراحة القانونية والعطل: للعامل يوم راحة أسبوعي و عطلة سنوية ، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية و الدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6أيام، الولادة و الوفاة3أيام)، وللعمالات عطلة الأمومة 3شهر و 8 أيام أي 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.

- الغيابات: تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجرا عن فترة لم يشتغل فيها أي فترة غيابه ، باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا اعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له وللأسباب التالية:

- تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو تمثيل المستخدمين.

- متابعة دورات التكوين المهني

- تأدية فريضة الحج مرة في العمر.

(4) التكوين والترقية:

أ- التكوين: ويهدف إلى تحسين ورفع مستوى الأداء

المهني للعامل في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بالقيام بدورات تكوينية لغرض تجديد المعارف العامة والمهنية و التكنولوجية

ب- الترقية: هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل

من درجة إلى درجة أعلى منها وتكون الترقية وفق حالتين:

✓ الحالة الأولى: تتعلق بالترقية داخل السلم

الوظيفي أي من درجة إلى درجة أعلى منها ،

ويقسم كل سلم وظيفي إلى مجموعة من

الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب

إلى نهاية الحياة المهنية.

✓ الحالة الثانية: نقل العامل من منصب إلى

منصب آخر أهم منه وذلك عن طريق الاختيار

(الخبرة والكفاءة) أو عن طريق الامتحانات

والمسابقات وفق شروط محددة.

IV. تعليق علاقة العمل (تجميدها) :

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل وذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أداء عمله وذلك لمجموعة من الأسباب حددتها المادة 64 من

ق ع :

- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتاً عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة الزوجة في حالة مرضها.

- حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.

- ممارسة حق الإضراب.

- العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج

- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.

- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

ملاحظة: يعاد العامل إلى منصبه أو منصب مماثل له بعد انقضاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

7. إنهاء علاقة العمل:

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو

اقتصادية وذلك حسب المادة 66 من قانون العمل

أ-البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد): ينتج البطلان إذا تخلف احد أركان عقد العمل مثلاً ركن الرضا أو أن يكون التعاقد على عمل غير ممكن أما فسخ العقد فقد يكون بطلب من العامل أو صاحب العمل.

ب- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة.

ت-الاستقالة: وتكون بإرادة العامل، وتحرر كتابياً مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة.

ث- العزل: هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه

لخطأ جسيم أثناء عمله وقد حددت المادة 73 من ق ع

على أنه يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل

أخطاء جسيمة ن في الحالات التالية :

• إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة و المرتبطة بالالتزامات المهنية.

• إذا قام العامل وبدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجية وطرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.

• إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.

• إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة المستخدمة .

• أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات ومنشآت وآلات المؤسسة المستخدمة.

• إذا تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل. ج- العجز الكامل: ويكون وفق حالتين :

• حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله: عدم القدرة العامل على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد وذلك نتيجة لمرض أو حادث عمل.

• حالة الظروف الطارئة : وتتعلق بصاحب العمل كنشوب حريق بالمؤسسة.

ح-التسريح: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم.

خ- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة (غلقها).

د- التقاعد: هو سن يحدد القانون كحد أقصى أي بلوغ سن 60 سنة.

ذ- الوفاة: تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

يعني توجد 9 أسباب لإنهاء علاقة العمل)

سؤال للتعمق : ما الفرق بين تعليق علاقة العمل وإنهاء علاقة العمل؟

تعليق علاقة العمل	إنهاء علاقة العمل
قطع مؤقت لعلاقة العمل	قطع دائم لعلاقة العمل
يعاد فيها إدراج العامل في منصبه	لا يعاد فيها إدراج العامل في منصبه

- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- كيفية مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود .
- تحديد النفقات المصرفية .
- فترة التجريب والإشعار المسبق .
- مدة العمل الفعلي .
- الغيابات الخاصة .
- إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل .
- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي .
- مدة الاتفاقية وكيفية تمديدتها أو مراجعتها و انقاصها

II. النزاعات الجماعية للعمل:

1) **تعريف النزاعات الجماعية للعمل:** هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

وحتى يكون النزاع جماعيا لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه يشمل جميع العمال أو معظمهم.
- أن يكون موضوع النزاع جماعيا يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال كالمطالبة بتطبيق نص قانوني أو زيادة في الأجور أو تحسين ظروف و شروط العمل .

2) تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

الوحدة 06 : علاقات العمل الجماعية

التعليمات اللاصفية : الإضراب

1. الاتفاقية الجماعية للعمل

1) **تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:** هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم (مستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم) وبين نقابة العمال.

2) **محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:** يتمثل في العناصر التالية :

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
- مقياس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجور الأساسية الدنيا المطابقة .

أ- المصالحة : تتم عن طريق

- تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليمياً بالنزاع.
- تستدعي المفتشية الطرفين في أجل أقصاه 04 أيام من الإخطار (الإشعار بالتبليغ) و ذلك لمجلس مصالحة.
- يحزر **المفتش** محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام .
- في حالة عدم المصالحة يلجأ الطرفان إلى الوساطة وفي حالة عدم نجاحها (عدم نجاح المصالحة) يتم اللجوء إلى التحكيم كخطوة تالفة.

ب- الوساطة :

- يتم اقتراح شخص ثالث يسمى **بالوسيط** من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعيينه
- يحزر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة إلى مفتش العمل و نسخة لكل طرف.

ج- التحكيم :

- تلجأ المؤسسة إلى التحكيم طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية نظراً لتمتعها بالاستقلالية في حالة عدم نجاح المصالحة والوساطة.
- يعرض النزاع على **محكمين** يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر .
- يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوم الموالية لتاريخ تعيين المحكمين.
- يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين من حيث تنفيذ مضمونه كل من جهته.

الوساطة	التحكيم
تقديم اقتراحات وتوصيات	تقديم حكم نهائي ملزم
غير ملزمة	للطرفين

3) الإضراب: (عنصر لاصفي)

أ- تعريف الإضراب :

الإضراب هو توقف إرادي عن العمل ، من أجل تحقيق مطالب مهنية مقررة مسبقاً في القوانين و الاتفاقيات الجماعية لم يتم الوفاء بها من طرف صاحب العمل

ب- الشروط القانونية للإضراب:

حتى يمارس الإضراب في إطار القانون فإن المشرع قيد اللجوء إليه بمجموعة من الشروط هي :

- استنفاد كل وسائل التسوية الودية التي أقرها القانون و المتمثلة في المصالحة و الوساطة و التحكيم قبل الشروع في الإضراب.

- قرار الإضراب يتخذ بحضور أكثر من نصف العمال على الأقل في جمعية عامة و بموجب الأغلبية بالاقتراع السري.

- يجب أن يكون الإضراب مسبقاً بإشعار صاحب العمل لمدة لا تقل عن 08 أيام من تاريخ إيداعه لدى المستخدم و إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المنشآت و الممتلكات

*ملاحظة: إن القانون يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين إلا في حالة رفض العمال الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة.

كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا .

أهم المواد القانونية الخاصة بالوحدة 06 مستخرجة من قانون العمل - للتعمق أكثر

المادة 03 : يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة. (بمعنى قانون العمل لا يطبق على الأساتذة ومن له صفة الموظف لذلك تجد في البكالوريا دائما وضعيات حول شركات خاصة.)

المادة 08 : تنشئ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشئ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفقا لما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل.

المادة 11 : يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على ذلك صراحة. وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 29 : يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنا جسيما يرتكبه العمال الذين يشتركون فيه ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر. (بمعنى إضراب غير قانوني = خطأ جسيما)

المادة 65 : يعاد إدراج العمال، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذا أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

المادة 69 : يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية..... ويمنع على المستخدم قام بتقليص عدد المستخدمين ، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

المادة 73 : يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 121 : يمكن لكل هيئة مستخدمة أن تتوفر على الاتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

الوحدة 07 : الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

التعلمت الالاصفية : خصائص النفقة العامة - خصائص

الميزانية العامة - قانون المالية

1. تعريف المالية العامة : هي العلم الذي يدرس القواعد

الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة.

إن المالية العامة هي مجموعة القواعد التي تنظم النشاط المالي للدولة (النفقات والإيرادات).

2. النفقات العامة :

1) تعريف النفقة العامة:

هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد تحقيق منفعة عامة.

مثال: أجور العمال (نفقة) مسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

2) خصائص النفقة العامة: (هذا العنصر لاصفي)

• أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة

العامة وان لا تكون عينية ، أي تكون في شكل نقود

• أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة الولاية

البلدية... الهيئات العامة).

• تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.

• تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث أن كل دولة تحدد

نفقاتها حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة فالدول التي

تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من

الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة

كبيرة.

• تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي :تؤدي

النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة

مثل النفقات الاستثمارية كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج

الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل ،

كما تؤثر النفقة العامة على الاستهلاك وذلك عندما

تقوم الدولة بشراء السلع الاستهلاكية.

• النفقة العامة في تزايد مستمر ك لظاهرة تزايد النفقة

العامة أسباب اقتصادية(التوسع في المشروعات

كمشروعات الطرق و السكك الحديدية وإدارية كزيادة

عدد الموظفين في قطاع الإدارة وسياسية كنفقات

الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري.

3) تقسيمات النفقة العامة حسب الغرض : تنقسم إلى

نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

أ- نفقات التسيير: (اعتمادات التسيير) : وتسجلها

المؤسسة في ميزانية التسيير، وهي النفقات التي

تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتشمل

مختلف النفقات الإدارية من بينها:

✓ أعباء الدين العمومي (الداخلي والخارجي).

✓ الاعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال

المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد والرواتب

والمنح العائلية و المعاشات .

✓ المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي

و الثقافي.

ب- نفقات التجهيز: تتكون من النفقات الخاصة

بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري

والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل:

المحروقات، المناجم، الري، الزراعة، الهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

III. الإيرادات العامة:

1) تعريف الإيرادات العامة: هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية .

2) مصادر الإيرادات العامة: (في التدرجات مكتوب التعرض لمصادر الإيرادات دون شرح، قمت بوضعهم بالشرح)

أ- الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين) ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

✓ الدومين المالي : ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.

✓ الدومين العقاري : ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.

✓ الدومين التجاري و الصناعي : ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

ج- القروض العامة: وتعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة ، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية

مع الالتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طيلة مدة القرض وفقا لشروط.

د- التحويلات: وتتمثل في الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

IV. الميزانية العامة

1) تعريف الميزانية العامة:

هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال مدة زمنية " سنة".

2) خصائص الميزانية العامة (هذا العنصر لاصفي):

✓ تخضع لموافقة السلطة التشريعية.

✓ تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها.

✓ تتجزأ الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة)

3) المبادئ الأساسية للميزانية العامة: (في التدرجات

مذكور التعرض لهذا العنصر دون شرح، قمت بوضعهم بالشرح)

تقوم على خمسة مبادئ أساسية وهي:

أ- مبدأ السنوية: تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء أي مدة سريان الميزانية سنة كاملة من 01 جانفي حتى 31 ديسمبر.

ب- مبدأ العمومية: ويعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاصة بين المصروفات و الإيرادات. و بناء على ذلك فقاعدة العمومية توجب أن تقيد

2) محتوى قانون المالية :

يحتوي على بابين :

- أ- **الباب الأول :** يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق ووسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة ، و المعطيات العامة التي تضمن التوازن المالي.
- ب- **الباب الثاني :** تتضمن الترتيبات المتعلقة بالميزانية العامة والتي تحدد المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة. ويحتوي هذا الباب على الحسابات الخاصة بالخزينة و الترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة .

في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي يتم الحصول عليها لحساب الخزينة العامة مهما كان مصدرها ونوعها ، وأن تقيد في باب النفقات العامة كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العامة.

ت- **مبدأ الوحدة:** إدراج كافة عناصر الإيرادات وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة أي اعتماد تقديرات الميزانية في وثيقة واحدة .ولمبدأ الوحدة عدة مزايا من بينها سهولة معرفة المركز المالي للدولة وكذلك سهولة الإحاطة بحسن أو سوء التصرف في الأموال العامة .

ث- **مبدأ عدم التخصيص:** عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة مثال: وجوب عدم تخصيص مبلغ رسوم السيارات لإنجاز الطرق.

ج- **مبدأ التوازن:** معناه أن تتساوى النفقات العامة مع حصيله الإيرادات العامة، غير أن المبدأ يعتبر من المبادئ التقليدية ، إذ تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في الميزانية نتيجة معطيات وظروف معينة بحيث يحظى هذا الأسلوب بالقبول في وقتنا الراهن.

٧. قانون المالية (هذا العنصر لاصفي)

1) تعريف قانون المالية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الموارد والنفقات العامة خلال سنة كاملة، ويتميز قانون المالية بأنه قانون يتوقع أو ينتبأ و يرخص فلهذا القانون إذن مجالين : فمن الناحية التقنية يقدر الموارد و الأعباء ومن الناحية القانونية يرخص . ولقانون المالية فترة زمنية يطبق فيها(سنة).

"المادة 567 : يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

المادة 3 : يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 567 مكرر و 567 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 567 مكرر : يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كميّات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

"المادة 567 مكرر 1 : إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".

المادة 4 : تعدل المادة 590 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

★

قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 256 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 566 و 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 566 : يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

جدول يوضح الفروقات بين الشركات التجارية

المعايير / ن الشركة	شركة التضامن	شركة المساهمة	شركة ذات المسؤولية المحدودة
التصنيف	شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي	شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي	شركة مختلطة (الأشخاص والأموال)
عنوان (تسمية) الشركة	يضم أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه (المادة 552 من ق ت)	اسم الشركة التجاري مسبق أو متبوع بعبارة شركة مساهمة وبيان رأس مالها يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة	اسم الشركة التجاري مسبقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأول ش.م.م. وبيان رأس مالها يمكن أن يشتمل عنوان الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر
عدد الشركاء	أكثر من شريكين من الأشخاص الطبيعيين (2 شركاء أو أكثر)	الحد الأدنى 07 شركاء (طبيعيين أو معنويين) - (يعني أكثر من 7)	من 02 إلى 50 شريكا
رأس مالها	لا يوجد شرط على رأس مالها	في حالة اللجوء إلى الادخار العلني (الاكتتاب) لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري حالة عدم اللجوء للادخار لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري	لا يوجد شرط على رأس مالها
المسؤولية	شخصية تضامنية مطلقة	محدودة في حدود المساهمة في رأس المال	محدودة في حدود المساهمة في رأس المال
صفة الشريك	تاجر	لا يكتسب صفة التاجر	لا يكتسب صفة التاجر
رأس مالها مقسم إلى	حصص غير قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل للورثة كأصل عام	أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية	حصص غير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث
طبيعة الاستثمار	مشاريع لا تحتاج أموال ضخمة	مشاريع اقتصادية ذات أموال ضخمة	مشاريع لا تحتاج أموال ضخمة
قيود على الحصص النقدية عند التأسيس	لا توجد	يجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية والباقي	تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) ، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة

<p>أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات</p>	<p>على مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ولا يمكن أن يتجاوز في جميع الحالات مدة 5 سنوات</p>		
<p>إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء، في تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.</p>	<p>انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من 7 انخفاض الأصل الصافي للشركة لأقل من الربيع (4/1)، في هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرار حل الشركة أو عدم حلها خلال الأربعة الأشهر الموالية للمصادقة على الحسابات</p>	<p>وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء</p>	<p>أسباب الانقضاء الخاصة</p>

education-onec-dz.blogspot.com